

Distr.
GENERAL

A/53/744
14 December 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من ١٠ إلى ١٢ و ٣٠ و ٣٣ و ٤٣ المعقودة في ١٩ و ٢١ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأن البيانات والملاحظات المقدمة خلال نظر اللجنة في هذا البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.10-12 و 30 و 33 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة خلال نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات^(١)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/53/32)

و Corr.1

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

- (ج) تقرير لجنة الإعلام^(٣)؛
- (د) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٤)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن الوصول إلى نظام القرض الضوئي (A/52/803)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لزيادة تطوير نظام حساب تكاليف الاجتماعات والوثائق (A/52/1000)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والشفوية المشار إليها في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ (A/53/221)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن نظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات (A/53/257)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية (A/53/508)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة، زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/51/946)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/52/685)؛
- (ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن منشورات الأمم المتحدة (A/53/669).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ (A/53/21).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.24

٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عرض مندوب تونس ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/53/L.24) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا لموقفه كل من ممثلي النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبولندا وإندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وكوبا.

ثالثا - توصية للجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

ألف

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومقرها ٤٦٨/٥٢ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد على ولاية لجنة المؤتمرات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٥)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم ٣٢ والتصويب

(A/53/32، و Corr.1).

- ١ - تحيط علما مع القلق بالملاحظات التي أبدتها لجنة المؤتمرات في الفقرة ١٢٥ من تقريرها وتحت الأعضاء على المساهمة في أعمال اللجنة؛
- ٢ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تنظر في مسألة إشراك مراقبين في أعمالها وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي؛
- ٣ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها؛
- ٤ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات^(٦)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٥ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٩ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة نتيجة للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ٧ - تؤكد من جديد على مقررها الذي يلزم جميع الهيئات بالتقيد بقاعدة المقرر؛
- ٨ - تقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقرر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛
- ٩ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى أن تبقي الاستثناء من قاعدة المقرر محل إعادة نظر في ضوء الحالة الراهنة لأعمالها، وأن تقدم تقريرا عن أي تغييرات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير بأن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأن تكفل عدم عقد أي اجتماعات في عيد الفطر وعيد الأضحى اللذين يوافقان يوم ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٩ آذار/مارس في عام ١٩٩٩، على التوالي، بوصفهما من الأعياد الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بهذه الترتيبات لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة مستقبلا؛

(٦) المرجع نفسه، المرفق.

١١ - تقرر ضرورة عدم عقد اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وأن تؤخذ الترتيبات المشار إليها في الاعتبار لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً؛

١٢ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم، في دورتها المقبلة، بدراسة الاقتراح الداعي إلى عدم عقد أي اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة في اليوم الأول للسنة الجديدة؛

١٣ - تشدد على أنه ينبغي عدم ادخار أي جهد، لدى تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات، لتجنب فترات الذروة المتزامنة بمختلف مقار العمل، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً، بإدماج مشروع قائمة اجتماعات الهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة في جزء واحد وكذلك الحال بالنسبة لمشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة؛

١٤ - تشدد أيضاً على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير أن عامل الاستخدام العام لعام ١٩٩٧ تجاوز معامل الاستخدام ٨٠ في المائة، لا سيما في جنيف وفيينا؛

١٦ - تحيط علماً بالجهود التي بذلها الأمين العام لتحسين معدلات الانتفاع بمرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي فيما يتعلق لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٧ - تعرب عن قلقها لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا تزال تستخدم استخداماً ناقصاً، حسبما سجل خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٨ - تكرر الدعوة التي وجهتها من أجل تحسين الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدراسة إمكانية إنشاء دائرة للترجمة الشفوية بمركز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظراً لرفع مستوى هذا المركز إلى مركز كامل للأمم المتحدة، وبتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، دون المساس بالممارسات المتبعة حالياً فيما يتعلق بتلبية احتياجات الترجمة الشفوية، بدراسة توفير خدمات الترجمة الشفوية لمقار أخرى من هياكل الترجمة الشفوية الدائمة التي توجد في نيويورك ونيروبي وفيينا ونيروبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية

العامه في دورتها الرابعة والخمسين، آخذاً في الاعتبار الطلب الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه بشأن إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي؛

٢١ - تدعو جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية إلى أن تنظر في زيادة انتفاعها بمرافق المؤتمرات في نيروبي، وتحت الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية إلى أن تزيد انتفاعها بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

٢٢ - تكرر الطلب الذي وجّهته إلى الأمين العام لمساعدة الهيئات المذكورة آنفاً فيما يتعلق بتحسين هذه الحالة، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية؛

٢٣ - تكرر أيضاً طلبها الموجه إلى لجنة المؤتمرات لكي تواصل التشاور مع الهيئات التي دأبت على الانتفاع بأقل من معامل الاستخدام المنطبق عليها من الموارد المخصصة للدورات الثلاث الماضية، بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

٢٤ - تطلب أن يقوم رئيس لجنة المؤتمرات بتوجيه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استعملت أقل من معامل الاستخدام المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يبلغها في تلك الرسالة بهذه المشكلة ويسترعي انتباهها إلى تبيد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، بهدف تشجيعها على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحسين الانتفاع بموارد المؤتمرات؛

٢٥ - تحيط علماً بأهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسلسلة أداء الهيئات التي تنعقد فيما بين الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات الهيئات الإقليمية وغيرها من الهيئات الرئيسية، وترحب بتلبية ٨١ في المائة من الطلبات المتعلقة بهذه الاجتماعات؛

٢٦ - تلاحظ مع القلق الصعوبات بما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظراً لعدم توفر خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - تأسف لعدم تلبية ١٩ في المائة من الطلبات المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتعترف في ذات الوقت بوجوب توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام على أساس الأولوية؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في ميزانية فترة السنتين المقبلة جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر؛

٢٩ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، في مرحلة التخطيط، من أجل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى إدراج مثل هذه الترتيبات في برامج عملها وإخطار خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

٣٠ - تبدي أسفها العميق لعدم تقديم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ ألف إلى الجمعية العامة، وتلاحظ، في، هذا الصدد، أن التقريرين المذكورين قدما إلى لجنة المؤتمرات بصورة شفوية فقط.

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ ألف قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ وتقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تقديم تقرير شفوي لا يمكن أن يكون بديلا عن التقرير الذي تطلبه الجمعية العامة؛

٣٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة ألا يؤثر استعمال الترجمتين الشفوية والتحريرية من بُعد على نوعية الترجمتين الشفوية والتحريرية وألا يؤدي بحد ذاته إلى تخفيض الوظائف اللغوية؛

٣٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن التدابير الممكنة التي من شأنها تقليل معدلات الشواغر المفرطة في دوائر اللغات في بعض مراكز العمل وأن يكفل الجودة المطلوبة في خدمات المؤتمرات في كافة أرجاء الأمانة العامة؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى ملء الشواغر في دوائر اللغات في جميع مراكز العمل؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عند ملء وظائف المترجمين التحريريين والشفويين، بصرف النظر عن المركز التعاقدى المقترح للمرشحين، أن يراعي مؤهلاتهم المهنية كما يجب، بما في ذلك التدريب

والخبرة قبل العمل بغية المحافظة في جميع الأوقات على أعلى درجات الجودة الممكنة في دائرتي الترجمتين الشفوية والتحريرية، وكفالة معاملة وحدات اللغات التابعة للأمانة العامة على قدم المساواة؛

٣٦ - تشدد على ضرورة تحسين جودة الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست طبقاً لقرارها ٢١٤/٥٢، وتقرر أن يستمر التقيد بالمعايير الناظمة لتزويد مقصورات الترجمة الشفوية بالموظفين؛

٣٧ - ترحب بالهيكل التنظيمي الجديد لخدمات المؤتمرات مما سيسمح بزيادة التنسيق الفعال فيما بين مراكز خدمة المؤتمرات الأربعة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الأمر الإداري المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٨٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الاتفاقات مع الحكومات المضيفة التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥^(٧) بحيث يعكس الهيكل التنظيمي الجديد؛

باء

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٢٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ بء وواو المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢١٤/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨) وتقرير الأمين العام عن قضية الترجمة التحريرية^(٩).

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جوانب التقصير في جودة بعض التقارير والوثائق الصادرة عن الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمعالجة الحالة ووضع مقاييس لتقييم ما يطرأ من تحسينات في جودة التقارير والوثائق؛

٢ - تلاحظ مع بالغ القلق انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

(٧) ST/AI/342.

(٨) A/53/507.

(٩) A/53/221.

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة القيام بدراسة حول العلاقة المحتملة بين تأخر إصدار الوثائق وانخفاض استفادة بعض الهيئات من خدمات المؤتمرات؛

٥ - تأسف لاستمرار وجود تأخر في تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات، وتعرب عن القلق لأن معظم التأخير في إصدار إحدى الوثائق يرجع إلى تأخر تقديم الوثائق من الإدارات الفنية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الإدارات الفنية بتحضير برنامج عملها بحيث تتقيد بالموعد المحدد لإصدار الوثائق؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها بأن تبين إذا تأخر إصدار تقرير ما أسباب التأخر عند تقديم ذلك التقرير؛

٧ - تأسف لعدم تنفيذ قرارها المتخذ في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٨ - تقرر أنه إذا قدم أحد التقارير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة؛

٩ - تؤيد طلب لجنة المؤتمرات إلى الأمانة العامة أن يقدم إليها تقرير يتضمن بيانات مفصلة عن أسباب التأخر في إصدار الوثائق وتحليلاً للتكاليف الإضافية التي تكبدتها دوائر تجهيز الوثائق ولغير ذلك من الآثار المالية المترتبة على التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها وذلك في الدورة الموضوعية التي ستعقدتها اللجنة في عام ١٩٩٩؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أن أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء لا يجري تنفيذها دائماً رغم تكرار هذه الأحكام في مقررها ٤٧١/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات بأن تتوافر العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة حيثما كان ذلك ملائماً:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

١٢ - تكرر أن تتضمن جميع الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية من الأمانة العامة وهيئات الخبراء للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحرف غامق؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى أن البيانات الصحفية ينبغي أن تعكس بدقة بيانات الدول الأعضاء كما أدلي بها بلغاتها الأصلية؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أن أحكام الفقرتين ٢١-١ و ٢٢-١ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١٠) لا يجري تنفيذها وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة بإجراء مشاورات وأن تنسق مهام التكليف بمسؤوليات تنفيذ جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومتابعتها لكفالة اتخاذ الإدارات والهيئات المعنية للإجراءات في الوقت المناسب؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات وتدعو جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٠ صفحة دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ضاراً على جودة عرض التقارير أو مضمونها؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة الـ ١٦ صفحة أكثر صرامة، ولكن مع المحافظة على قدر مناسب من المرونة، بغية تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم النصوص التي تقدمها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة؛

١٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة المؤتمرات، كل سنتين، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات مع أمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية إعلامها بشأن الإصدار السريع للنصوص الحرفية غير المحررة وما نجم عن ذلك من وفورات في التكاليف، وتشجيعها على أن تحذو حذو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم بتجربة استخدام النصوص الحرفية غير المحررة وذلك لتمكين لجنة المؤتمرات من تقديم توصيات نهائية بشأن هذه المسألة؛

١٩ - تؤكد أن اختيار النصوص الحرفية غير المحررة ينبغي أن يكون متماشياً مع احتياجات الهيئات المعنية؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/51/6/Rev.1)

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست في أوانها؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل صدور المحاضر الموجزة والحرفية بجميع اللغات الرسمية الست في وقت واحد؛

٢٢ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، حيثما كان ذلك ملائما، لاعتماد تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب وقواعد بيانات بالمصطلحات الموحدة مع كفاءة ألا يترك ذلك آثارا سيئة على جودة الوثائق والترجمة التحريرية؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل تحسين الجودة والإتقان في جميع دوائر الترجمة الست؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الأمانة العامة لتقليل استعمال المراجعة الذاتية إلى المستوى الموصى به لكفالة الجودة المرغوبة لنصوص الهيئات التداولية وتؤكد مواصلة التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنقيح التوصيفات الوظيفية، وتدريب الموظفين، ومراجعة عمل الأقران وتدقيق عينات عشوائية وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء استمرار النسب العالية من المراجعة الذاتية خلال فترات ازدياد عبء العمل إلى الذروة وعدم دقة الترجمات التحريرية في بعض الأحيان، مما يعرقل في بعض الأوقات عمل الوفود وتؤكد أهمية مواصلة تدريب جميع المترجمين التحريريين في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لتزويد المترجمين التحريريين بمزيد من الدعم من المكاتب والأمانات المقدمة للوثائق؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير وظيفة مراجع بكافة اللغات الرسمية الست، وفقا للفقرة ١٩ من قرارها ٢١٤/٥٢ باء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٧ - تؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحتفظ بنظام دائم للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية قادر على تحمل أعباء عملها العادية؛

٢٨ - تشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها لضمان الرقابة الفعالة على الجودة اللغوية حتى المرحلة الأخيرة لإنتاج الوثيقة وتوزيعها، وأن تقدم إلى لجنة المؤتمرات تقريرا عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

- ٢٩ - تأسف للمصاعب التي يواجهها موظفو الخدمات اللغوية فيما يتعلق بتطورهم الوظيفي؛
- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة يحلل فيه المشاكل القائمة المتصلة بالتطوير الوظيفي في مجال الخدمات اللغوية، مع مراعاة تناسب أعداد الموظفين ومستويات رتبهم مع احتياجات المنظمة، وأن الاحتياجات تختلف بين اللغات وبين مراكز العمل؛
- ٣١ - توصي بإيلاء الاعتبار الواجب للعائد فيما يتعلق بعدة نواحي، منها، المكتسبات الممكن تحقيقها في الوفورات والكفاءة عند التخطيط لتكنولوجيا جديدة؛
- ٣٢ - توصي كذلك بأن تكون نظم الترجمة التحريرية المدعومة بالحاسوب متساوقة مع المنصات الحاسوبية المستعملة حاليا في الأمم المتحدة، وقابلة للتزقي إلى مستوى التطورات التكنولوجية المستقبلية مثل التعرف على الكلام والوصول من بُعد، وأن تؤخذ تجربة جميع مراكز العمل بعين الاعتبار عند تطوير هذه النظم؛
- ٣٣ - تحيط علما بالفقرة ٦٢ من تقرير لجنة المؤتمرات^(٥)؛
- ٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات المطلوبة للجمعية العامة خلال الدورة الثالثة والخمسين؛
- ٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن، عند إعداد مقترحات الميزانية لخدمات المؤتمرات، أن تكون جميع الموارد الضرورية مقترحة لهذه الخدمات، وأن يعطي أولوية لسد أوجه النقص في تقديم خدمات المؤتمرات بأكثر السبل كفاءة، من أجل مواصلة التحسينات في نوعية هذه الخدمات وتقديمها؛
- ٣٦ - تقرر أن ترجى حتى دورتها المستأنفة النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١)، وتعليقات الأمين العام عليه^(٢)، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن منشورات الأمم المتحدة^(٤)؛

(١١) انظر A/51/946.

(١٢) انظر A/52/685.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/16).

الجزء الأول.

(١٤) A/53/669.

جيم

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٤/٥٢ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتقرير الأمين العام عن الوصول إلى نظام القرص الضوئي^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها على قدم المساواة والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ تعرب عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق الربط الشامل بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك الربط عن طريق بعثاتها الدائمة، ولبرامج التدريب التي شرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للجهود التي يبذلها الأمين العام لإدماج التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أعمال المنظمة،

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين الوصول إلى نظام القرص الضوئي، ولا سيما إنشاء مراكز جديدة للنظام؛

٢ - تعترف بالجهود المبذولة لزيادة إمكانيات الوصول إلى نظام القرص الضوئي، مع مواصلة ضمان توفير النسخ المطبوعة للوثائق للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في أقرب فرصة وضع جميع القرارات والمقررات التي تعتمد عليها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومرفقات هذه القرارات والمقررات، في نظام القرص الضوئي؛

- ٤ - تلاحظ مع التقدير أن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة قد أنشأت موقع "ويب" للأمم المتحدة باللغات الروسية والصينية والعربية هذا العام؛
- ٥ - تشدد على ضرورة تنمية وصيانة وإثراء مواقع "ويب" للأمم المتحدة بهدف تحقيق معاملة متساوية للغات الرسمية الست في هذه المواقع؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات ولجنة الإعلام؛
- ٧ - تكرر مطالبتها الأمين العام بأن يكفل إتاحة نصوص كافة الوثائق العامة الجديدة، باللغات الرسمية الست، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة على موقع "ويب" الخاص بالأمم المتحدة كل يوم، مع تمكين الدول الأعضاء من الوصول إليها دون إبطاء؛
- ٨ - تلاحظ أنه، بالإضافة إلى الاتصال المقدم بالمجان عن طريق شبكة "إنترنت" لجميع البعثات الدائمة والمراقبة، فإن المنظمة قد تلقت طلبات بشأن الوصول إلى نظام القرص البصري من عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٩ - تؤكد من جديد أنه، وفقا لما ورد في قرارها ٢١١/٥١ واو، فإن الوصول لنظام القرص البصري سيظل مقدما بالمجان للبعثات الدائمة والمراقبة وسائر المكاتب الحكومية للدول الأعضاء، بحد أقصى من كلمات السر اللازمة للوصول يبلغ عشر كلمات لكل دولة عضو، مع الاستمرار في إتاحة نظام القرص البصري لجميع الموظفين بالأمانة العامة؛
- ١٠ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٤) والتي تقضي بإيجاد سبيل لتخصيص الإيرادات الناشئة عن الاشتراك في نظام القرص البصري مباشرة من أجل المساعدة على تغطية تكاليف صيانة أو توسيع نظام القرص البصري ووضع آلية لرصد مدى الرضى عن هذا النظام، وذلك مع الحفاظ على جودة الخدمة والأولوية المقدمة من الجمعية العامة للمستعملين، مما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ واو؛

دال

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) وتقرير الأمين العام بشأن نظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات^(١٦)،

وإذ تشدد على ضرورة تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولاً ودقة عن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

١ - تشدد على الحاجة إلى أن تأخذ الأمانة العامة في اعتبارها تجارب كافة مراكز العمل عندما أدخلت تحسينات على نظم الإعلام القائمة؛

٢ - تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من تقريرها والذي يتضمن أن تقرير الأمين العام لا يقدم في المرحلة الحالية معلومات كافية تمكّن الجمعية العامة من التوصية بتأييد وضع نظام لحساب التكاليف على نحو مكتمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، تقريراً مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها؛

هاء

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرارها ٢١٤/٥٢ هاء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماع الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماع الكبيرة،

١ - تهيب بممثلي الدول الأعضاء أن يمثلوا لمقررها ٤٠١/٣٨ وقرارها ٢١٤/٥٢ هاء؛

٢ - تشجع جميع مستخدمي مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة، تلافياً للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر، على الامتناع عن التدخين ولا سيما في غرف الاجتماع.
